ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التنظيم القضائي للمملكة.

مرسوم رقم 2.89.562 صادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 980

نصوص خاصة

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.89.738 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء بقطر 400 ملم على طول 525 م لربط الخزان الجديد لمدينة الحسيمة بالخزان الحالي لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 989

صفحة

اقليم مراكش. ـ اخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.285 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 ابريل 1990) بإخراج قطعة ارضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 5140 م من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) 990

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.90.245 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوقوف القطارات بالنقطة الكيلومترية رقم 62,050 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وإنشاء ساحة لوقوف الشاحنات ومسلك للوصول الى هذه المحطة وبنزع ملكية قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 990

اقليم طنجة. ـ اخراج واد مار عبر المنطقة الصناعية من املاك الدولة العامة وضمه الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.286 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج الواد المار عبر المنطقة الصناعية بطنجة من املاك الدولة العامة وبضمه الى املاك الدولة الخاصة 991

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم سطات. ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.287 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة مخصصة لسوق اثنين ابن أحمد تقع بابن أحمد (اقليم سطات) 992

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.288 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 402 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980،50 + 10 و 076،50 + 11 (المقهى المغربي) (اقليم وجدة) 992

اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.90.290 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مر اللفت لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي ايفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 992

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 528.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهم 993

قرار لوزير العدل رقم 657.90 صادر 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 994

قرار لوزير السكنى رقم 658.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف .. 994

قرار لوزير السكنى رقم 659.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 995

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 522.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 995

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 523.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) بتفويض الامضاء 995

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 548.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتتميم القرار رقم 47.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء 996

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 580.90 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بتفويض الامضاء 996

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 647.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتفويض الامضاء 996

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 561.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 997

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 562.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 997

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 563.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 998

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 564.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 998

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 565.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 998

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 566.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء 998

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 673.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء 999

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء 999

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء 1000

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 677.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء 1000

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 661.90 صادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1000

قرار للأمين العام للحكومة رقم 662.90 صادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1001

قرار للأمين العام للحكومة رقم 700.90 صادر في 27 من شوال 1410 (22 ماي 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1001

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 742.90 صادر في 13 من ذي القعدة 1410 (7 يونيو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين زعفري الترخيص له في جلب الماء بدائرة احواز مكناس 1001

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.244 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات 1002

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.90.317 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 1009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 670.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (22 ابريل 1990) بتتميم القرار رقم 648.87 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة الى نهاية الفترة النيابية الحالية 1010

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 668.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 الصادر في 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه .. 1011

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 669.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 المدة 6 سنوات 1012

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 679.90 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) يغير ويتمم القرار رقم 729.83 الصادر في 11 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1013

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 680.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1014

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 724.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني السلم 5 (سائق مصلح للاعطاب) 1015

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 729.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بإجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية 1015

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 701.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 702.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 703.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1016

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 653.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء 1017

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 688.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1017

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4041 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) 1017

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3810 بتاريخ 22 من صفر 1406 (6 نوفمبر 1985) 1018

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1019

نتائج المباريات والامتحانات 1019

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1020

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.562 صادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام الفصلين الثاني والثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الثاني. – يحدد عدد المحاكم الابتدائية بخمسة وستين (65) « محكمة ».

« الفصل الثالث. – يحدد عدد محاكم الاستئناف بواحد وعشرين (21) « محكمة ».

المادة الثانية

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 كما وقع تغييره وتتميمه ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

محاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
الرباط.	الرباط.	جماعات :
		الرباط حسان (البلدية) ؛
		يعقوب المنصور (البلدية) ؛
		توراكة (م.م) ؛
		اليوسفية (البلدية) ؛
		تمارة ؛
		الصخيرات ؛
		عين العودة ؛
		عين عتيك.
	سلا.	سلا (البلدية) ؛
		بوقنادل ؛
		ازبعاء السهول.
	الخميسات.	الخميسات (البلدية) ؛
		أحد آيت ميمون ؛
		أحد آيت اوريبل ؛
		سيدي علال المصدر ؛
		سيدي الغندور ؛
		خميس آيت يدين ؛
		الصفاصف ؛
		بوقشمير ؛
		والماس ؛
		المعازيز ؛
		سبت آيت يكو ؛
		تيداس ؛
		مقام الطلبة ؛
		سيدي عبد الرزاق ؛
		عين الجهرة ؛
		سيدي علال البحراوي ؛
		خميس سيدي يحيى ؛
		تيفلت.
	الرماني.	الرماني ؛
		أحد البراشوة ؛
		مولاي ادريس اعبال ؛
		احمد الغوالم ؛
		سيدي بطاش ؛
		الزحيليكة.
القنيطرة.	القنيطرة.	القنيطرة (البلدية) ؛
		بنمنصور ؛
		حدادة ؛
		مهدية (م.م) ؛
		مغران ؛
		سيدي يحيى الغرب ؛
	سيدي قاسم.	سيدي قاسم (البلدية) ؛
		زيرارة ؛
		احد تكنة ؛
		زكوطة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
القنيطرة (تابع).	سيدي سليمان.	سيدي سليمان (البلدية) ؛
		بومعيز ؛
		المساعدة ؛
		دار بلعامري ؛
		القصيبية.
	سوق اربعاء الغرب.	سوق اربعاء الغرب (م.م).
		عرباوة ؛
		سيدي بوبكر الحاج ؛
		دار الكداري ؛
		جمعة الحوافات ؛
		لالة ميمونة ؛
		سيدي محمد الاحمر ؛
		مشرع بلقصيري (م.م) ؛
		النويرات ؛
		قرية بنعودة ؛
		سوق ثلاثاء الغرب ؛
		عين الدفالي ؛
		احد كورت ؛
		سيدي عامر الحاضي ؛
		جرف الملحة ؛
		خنيشات.
	وزان.	وزان (البلدية) ؛
		امزفرون ؛
		عين دوريج ؛
		سيدي بوصبر ؛
		نروال ؛
		سيدي رضوان ؛
		بريكشة ؛
		موقريصات ؛
		زومي.
الدار البيضاء.	الدار البيضاء ـ آنفا.	سيدي بليوط (البلدية) ؛
		أنفا (البلدية) ؛
		المعاريف (البلدية) ؛
		النواصر (م.م) ؛
		أولاد صالح.
	الفداء ـ درب السلطان.	الفداء (البلدية) ؛
		مرس السلطان (البلدية) ؛
		مشور الدار البيضاء (البلدية).
	عين السبع ـ الحي المحمدي.	الحي المحمدي (البلدية) ؛
		سيدي البرنوصي (البلدية) ؛
		الصخور السوداء (البلدية) ؛
		عين السبع (البلدية).
	عين الشق ـ الحي الحسني.	عين الشق (البلدية) ؛
		الحي الحسني (البلدية) ؛
		بوسكورة ؛
		دار بوعزة.
	ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	سيدي عثمان (البلدية) ؛
		سيدي مومن (البلدية) ؛
		ابن مسيك (البلدية) ؛
		تيط مليل ؛
		مديونة.
	المحمدية ـ زناتة.	المحمدية (البلدية) ؛
		عين حرودة.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الإستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
الدار البيضاء (تابع)	ابن سليمان.	ابن سليمان (م.م) ؛
		احلاف ؛
		سبت مليلة ؛
		أولاد علي ؛
		الفضالات ؛
		موالين الواد ؛
		موالين الغابة ؛
		الزايدة ؛
		بوزنيقة ؛
		سيدي يحيى زعير ؛
		بني يخلف ؛
		سيدي موسى بن علي.
	الجديدة.	الجديدة (البلدية) ؛
		ازمور (البلدية) ؛
		البئر الجديد ؛
		شتوكة ؛
		الحوزية ؛
		مولاي عبد الله ؛
		أولاد احسين ؛
		سبت سايس ؛
		سيدي اسماعيل ؛
		أولاد عيسى ؛
		ثلاثاء أولاد غانم ؛
		خميس متوح ؛
		أولاد فرج ؛
		أولاد حمدان ؛
	سيدي بنور.	سيدي بنور (م.م) ؛
		المشرق ؛
		سبت بني هلال ؛
		أربعاء العونات ؛
		خميس القصيبة ؛
		مطران ؛
		كريديد ؛
		تامدة ؛
		امطل ؛
		اثنين الغربية ؛
		خميس الزمامرة ؛
		سانية ابن الركبك ؛
		بوحمام.
	فاس.	فاس (البلدية) ؛
		عين الشكاك ؛
		عين الشقف ؛
		أولاد الطيب ؛
		عين القنصرة ؛
		رأس تبودة ؛
		سيدي احرازم ؛
		مكس ؛
		مولاي يعقوب (م.م) ؛
		سبع رواضي ؛
		عين بوعلي ؛
		العجاجرة ؛
		أولاد ميمون ؛
		بوشابل ؛
		الولجة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
فاس (تابع)		قرية بامحمد ؛
		مولاي بوشتى ؛
		المكانسة ؛
		الغوازي ؛
		عين عائشة ؛
		بوعروس ؛
		أولاد الجمعة ؛
		رأس الواد ؛
		تيسة ؛
		عين الكدح ؛
		أولاد عياد ؛
		أوطا بوعبان.
	تاونات.	تاونات ؛
		عين مديونة ؛
		بني ولید ؛
		بوعادل ؛
		بوهودة ؛
		الزريزر ؛
		كلاز ؛
		أورتزاغ ؛
		غفساي ؛
		رطبة ؛
		سيدي المخفي ؛
		كيسان ؛
		تبودة ؛
		تافرانت ؛
		ظهر السوق ؛
		بني ونجل تافراوت ؛
		فناسة باب الخيط.
	صفرو.	صفرو (البلدية) ؛
		عين صفام ؛
		عزابة ؛
		تنزوطة ؛
		المنزل ؛
		أولاد مكودو ؛
		أغبالو اقورار ؛
		البهاليل (م.م) ؛
		آيت السبع ؛
		إيموزار كندر (م.م) ؛
		العدرج.
	بولمان.	بولمان ؛
		انجيل ؛
		آيت المان ؛
		آيت بازة ؛
		الميس مرموشة ؛
		تالزمت ؛
		القصابي ؛
		ميسور ؛
		المرس ؛
		سكورة ؛
		أوطاط الحاج ؛
		أولاد علي ؛
		فريطيسة.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
تازة.	تازة.	تازة (البلدية) ؛
		باب مرزوقة ؛
		بني لنت ؛
		أحد أولاد أزباير ؛
		سبت بني فراسن ؛
		بوقلال ؛
		وادي املیل ؛
		أكنول ؛
		بورید ؛
		مزكيتام ؛
		تيزي وزلي ؛
		رباط الخير ؛
		مغراوة ؛
		تاهلة ؛
		آيت سغروشن ؛
		ثلاثاء الزراردة ؛
		أربعاء بني فتاح ؛
		باب المروج ؛
		اثنين الطايفة ؛
		احد مسيلة ؛
		كهف الغار ؛
		تيناست.
	كرسيف.	كرسيف (م.م) ؛
		هوارة أولاد رحو ؛
		مهريجة ؛
		صاكة ؛
		بركين.
مراكش.	مراكش.	مراكش (البلدية) ؛
		احد المنابهة ؛
		ثلاثاء أولاد دليم ؛
		جنانات حانوت البقال ؛
		سعادة دار العرجة ؛
		اثنين الاوداية ؛
		سني فاطمة ؛
		اثنين أوريكة ؛
		اسني ؛
		تحناوت ؛
		سبت آيت ايمور ؛
		تامصلوحت ؛
		آيت أورير ؛
		أربعاء تيغدوين ؛
		تيديلي مسفيوة ؛
		احد عبد الله غياث ؛
		اغمات ؛
		أبادو ؛
		احد زرقطن ؛
		تزارت ؛
		توامة ؛
		مزوزيت ؛
		وبركان ؛
		ثلاثاء نيعقوب ؛
		أداسيل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
مراكش (تابع).		جماعات :
		امزميز ؛
		آسيف المال ؛
		ازكدور ؛
		تيزكين ؛
		ايكودار ؛
		لالة تكركوست ؛
		أولاد احسون.
	ايمنتانوت.	ايمنتانوت (م.م) ؛
		ارشالن ؛
		تمزكديوين ؛
		بوعبوط ؛
		اشمرارن ؛
		تاولو كولت ؛
		بولعوان ؛
		لالة عزيزة ؛
		شيشاوة ؛
		السعيدات ؛
		سيدي المختار ؛
		كماسة ؛
		احد مجاط ؛
		سبت مزوضة ؛
		اربعاء الدويران.
	قلعة السراغنة.	قلعة السراغنة (م.م) ؛
		العطاوية الشعيبية ؛
		احد فرايطة ؛
		أولاد يعقوب ؛
		الجوالة ؛
		سيدي رحال ؛
		تملالت ؛
		الصهريج ؛
		سيدي ادريس ؛
		ثلاثاء مزم ؛
		الهبادنة ؛
		معياط ؛
		سبت انسداس ؛
		أربعاء كازط ؛
		الدشرة ؛
		زاوية سيدي الحطاب ؛
		ابن جرير ؛
		سبت البريكيين ؛
		اثنين بوشان ؛
		احد الجعافرة ؛
		أولاد عبو ؛
		سيدي عبد الله ؛
		جمعة الماء البارد ؛
		صخور الرحامنة ؛
		نزالة العظم ؛
		اثنين المحارة ؛
		رأس العين ؛
		اعكرمة ؛
		سيدي بوبكر ؛
		سيدي بوعثمان.
ورزازات.	ورزازات.	ورزازات (م.م) ؛
		آيت سدرة الجبل ؛
		يومالن ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
ورزازات (تابع).		آيت سدرة السهل ؛
		قلعة مكونة ؛
		خميس دادس ؛
		ايكنيون ؛
		مسمرير ؛
		تيلمي ؛
		ايمدار ؛
		تاغزوت ؛
		تنغير ؛
		امرزكان ؛
		تارميكت ؛
		دوار السور ؛
		تلوات ؛
		امنيولاون ؛
		سكورة ؛
		تونديت ؛
		اسديف ؛
		تازناخت.
	زاكورة.	زاكورة ؛
		اكدز ؛
		تامزموت ؛
		المحاميد ؛
		تاكونيت ؛
		نقوب ؛
		تغبالت ؛
		تزارين ؛
		بني زولي ؛
		تمكروت ؛
		تينزولين.
آسفي.	آسفي.	آسفي (البلدية) ؛
		أربعاء خطازكان ؛
		سوق ابير ؛
		أحد حرارة ؛
		جمعة سحيم (م.م) ؛
		مول البركي ؛
		أحد البخاتي ؛
		سيدي عيسى ؛
		سيدي الكرعاني ؛
		سبت جزولة ؛
		خميس أنكا ؛
		سيدي نيجي ؛
		ثلاثاء سيدي بوكدرة ؛
		اثنين غيات.
	اليوسفية.	اليوسفية (م.م) ؛
		سيدي احمد ؛
		حد التوابت ؛
		الشماعية ؛
		رأس العين ؛
		سيدي شيكر ؛
		ثلاثاء ايغود ؛
		اثنين جنان بويه.
	الصويرة.	الصويرة (البلدية) ؛
		عين زلطن ؛
		أربعاء إدا أوكود ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
آسفي (تابع).		سبت مكنافة ؛
		إثنين إدا وزمزم ؛
		سميمو ؛
		ثلاثاء أحنشان ؛
		أحد درعة ؛
		احد المرامر ؛
		تافنشت ؛
		خميس تاكاط ؛
		سبت الكريمات ؛
		تالمست ؛
		اقرمود ؛
		تمنار (م.م) ؛
		سبت آيت داود ؛
		أربعاء إدا أونترومة ؛
		سبت امغاد.
مكناس.	مكناس.	مكناس (البلدية) ؛
		بوفكران ؛
		الدخيسة ؛
		إثنين المهاية ؛
		عين الجمعة ؛
		عين العرمة ؛
		مولاي ادريس زرهون (م.م) ؛
		كرمة إبن سالم ؛
		المغاصيين ؛
		نزالة بني عمار ؛
		بفرن (البلدية) ؛
		عين اللوح ؛
		أزرو (م.م) ؛
		ايركلاون ؛
		تمحضيت ؛
		تيزكيت ؛
		ضاية عوا ؛
		عين تاوجدات ؛
		سبع عيون ؛
		الدير ؛
		الحاجب (م.م) ؛
		أكوراي ؛
		سبت جحجوح.
خنيفرة.	خنيفرة.	خنيفرة (البلدية) ؛
		آيت إسحاق ؛
		القباب ؛
		سيدي يحيى أوسعد ؛
		موحا أوحمو الزياني ؛
		أكلموس ؛
		مولاي بوعزة ؛
		سيدي عمار ؛
		كروشن ؛
		الحمام.
ميدلت.	ميدلت.	ميدلت (م.م) ؛
		آيت ايزدك ؛
		إمرسيد ؛
		آيت أومغار ؛
		ايتزر ؛
		بومية ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
مكناس (تابع).		اكوديم ؛
		تونفيت.
الرشيدية.	الرشيدية.	الرشيدية (م.م) ؛
		اوفوس ؛
		بوذنيب ؛
		شرفاء المداغرة ؛
		الخنك ؛
		أموكر ؛
		كرامة ؛
		اميلشيل ؛
		أوتربات ؛
		كرس تعلالين ؛
		مزيزل تيلشت ؛
		الريش (م.م) ؛
		زاوية سيدي حمزة ؛
		النيف ؛
		أربعاء صباح زيز ؛
		أرفود (م.م) ؛
		الجرف ؛
		بني محمد ؛
		الريصاني ؛
		السفالات ؛
		الطاوس ؛
		آيت هاني ؛
		أملاكو ؛
		أسول ؛
		كلميمة (م.م) ؛
		ملاب ؛
		غريس ؛
		تاديغوست ؛
		اغبالو نكردوس ؛
		تينجداد ؛
		بني تاجيت ؛
		تالسينت.
أكادير.	أكادير.	أكادير (البلدية) ؛
		آيت باها ؛
		إيمي احد تسكدلت ؛
		خميس إيدا أوكنيديف ؛
		سيدي بوعز ؛
		إثنين آيت واد ريم ؛
		بيوكرة ؛
		سيدي بيبي ؛
		أحد آيت بلفع ؛
		اينشادن ؛
		أحد تاركا نتوشكة ؛
		تنالت ؛
		ماسة.
	اينزكان.	اينزكان (البلدية) ؛
		أفصري ؛
		إيموزار إيداوتنان ؛
		أيسك ؛
		آيت ملول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية.
		جماعات :
اكادير (تابع).		تمسية ؛
		تامري ؛
		تيكوين.
	تارودانت.	تارودانت (م.م) ؛
		فريجة ؛
		تازمورت ؛
		تيوت ؛
		أحمار ؛
		أحد إيمولاس ؛
		سبت تافراوت ؛
		تافكولت ؛
		أولاد برحيل ؛
		إثنين إدا وكايلال ؛
		خميس ارزان ؛
		أحد ايكلي ؛
		خميس تلكجونت ؛
		إثنين تيكوكة ؛
		لولوز ؛
		الفايض ؛
		أولاد تايمة ؛
		سبت القفيفات ؛
		سيدي موسى ؛
		سبت الكردان ؛
		أربعاء أساس ؛
		الكدية ؛
		أركانة ؛
		أحد المنيزلة ؛
		خميس بيكودين ؛
		سبت تلمكانت ؛
		إيغرم ؛
		أحد ايماون ؛
		سبت تطاوت ؛
		ازغارنيرس ؛
		والقاضي ؛
		إثنين الدار ؛
		آيت عبد الله ؛
		إثنين توقلعازت ؛
		تالبوين ؛
		اوزيوة والناين ؛
		أكادير ملول ؛
		زكموزن ؛
		اسكاون ؛
		أهل تيغنوت.
	طانطان.	طانطان (البلدية) ؛
		طانطان (الشاطىء) ؛
		المسيد ؛
		ابطيح.
	كلميم.	كلميم ؛
		القصابي ؛
		امرير ؛
		فاسك ؛
		بوايزكارن ؛
		ايفران الاطلس الصغير ؛
		تغجيجت ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
أكادير (تابع).		إثنين أداي ؛
		أسا ؛
		الزاك.
	تيزنيت.	تيزنيت (م.م) ؛
		إثنين اكلو ؛
		سبت ويجان ؛
		المعدر الكبير ؛
		أربعاء رسموكة ؛
		أحد ركادة ؛
		سبت بونعمان ؛
		إيفني (البلدية) ؛
		مستى ؛
		سبويا ؛
		تيوغزة ؛
		إثنين أملو ؛
		انزي ؛
		أربعاء آيت أحمد ؛
		تيغمي ؛
		أحد تهالة ؛
		خميس آيت أوفقا ؛
		إثنين تارسوات ؛
		أحد افلا إيغير ؛
		تافراوت ؛
		ثلاثاء تاسريرت ؛
		ثلاثاء ادا كوكمار ؛
		زاوية سيدي أحمد أوموسى ؛
		تيزوغان ؛
		ثلاثاء الاخصاص ؛
		آيت الرخا ؛
		جمعة تيغبيرت ؛
		أربعاء الساحل.
	طاطا.	طاطا ؛
		فم زكيد ؛
		أقا ايكيرن ؛
		تيسنت ؛
		خميس اسافن ؛
		ثلاثاء تاكموت ؛
		أقا ؛
		فم الحصن.
العيون.	العيون.	العيون (البلدية) ؛
		الدورة ؛
		الحكونية ؛
		طرفاية ؛
		بوكراع ؛
		الدشيرة ؛
		العيون (الشاطىء) ؛
		بوجدور ؛
		كلتة زمور.
	السمارة.	السمارة (البلدية) ؛
		الجديرية ؛
		امغالة ؛
		حوزة ؛
		تفاريتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
العيون (تابع).	وادي الذهب.	الداخلة (البلدية) ؛
		لكويرة (البلدية) ؛
		العركوب ؛
		اومسرد ؛
		امليلي ؛
		اغونيت ؛
		اغوينيت ؛
		بئر انزران ؛
		كليبات الفولة ؛
		أم دريكة ؛
		مجيك ؛
		بير كندوز ؛
		تيشلا ؛
طنجة.	طنجة.	الزوك.
		طنجة (البلدية) ؛
		سبت الزنيات ؛
		بحراويين طنجة ؛
		بحريين العوامة ؛
		جزنايا ؛
		ملوسة ؛
		دار الشاوي ؛
		المنزلة ؛
		أصيلا (البلدية) ؛
		أحد الغربية ؛
	العرائش.	اثنين سيدي اليمني.
		العرائش (البلدية) ؛
		سبت بني جرفط ؛
		ثلاثاء ريصانة ؛
		خميس بني عروس ؛
		أربعاء عياشة ؛
		تزروت ؛
		زعرورة ؛
	القصر الكبير.	خميس الساحل.
		القصر الكبير (البلدية) ؛
		العوامرة ؛
		بوحديان ؛
		سوق القلة ؛
		تطوفت ؛
		قصر بجير ؛
تطوان.	تطوان.	سوق الطلبة.
		تطوان (البلدية) ؛
		خميس انجرة ؛
		سوق القديم ؛
		ثلاثاء جبل الحبيب ؛
		الملاليين ؛
		مرتيل (م.م) ؛
		دار بني قريش البحري ؛
		دار بني قريش الفوقي ؛
		بني يدر الشرقي ؛
		بني يدر الغربي ؛
		الفنيدق ؛
		ثلاثاء تاغرامت ؛
		سمسة ؛
		اسماتن ؛
		جمعة الواد ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
تطوان (تابع).		عبد لاتن ؛
		زاوية سيدي قاسم ؛
		أولاد علي منصور ؛
		إثنين بني حرشن.
	شفشاون.	شفشاون (البلدية) ؛
		سبت أسيفان ؛
		ثلاثاء اسيفان ؛
		باب تازة ؛
		دردرة ؛
		تنقوب ؛
		تلمبوط الشمالية ؛
		دركول ؛
		باب برت ؛
		تاموروت ؛
		بني احمد الشرقية ؛
		بني احمد الغربية ؛
		فيفي ؛
		الملحة ؛
		بني جرير ؛
		بني رزن ؛
		بني سميح ؛
		منيوة ؛
		تالمبوط الجنوبية ؛
		بني بوزرة ؛
		بني زيات ؛
		الجبهة.
سطات.	سطات.	سطات (البلدية) ؛
		بني خلوق ؛
		دار الشافعي ؛
		سبت أولاد فريحة ؛
		أربعاء أولاد بوعلي ؛
		البروج ؛
		القراقرة ؛
		عين نزاغ ؛
		سيدي العابدي ؛
		مشرع ابن عبو ؛
		سيدي رحال ؛
		إثنين التوالت ؛
		كيسر ؛
		ريمة ؛
		ثلاثاء أولاد الصغير ؛
		أحد مزورة ؛
		خميس كدانة ؛
		أولاد سعيد.
	برشيد.	برشيد (م.م) ؛
		الدروة ؛
		لاجاقمة ؛
		رياح ؛
		أولاد حريز الساحل ؛
		سيدي المكي ؛
		سوالم الطريفية ؛
		أولاد عبو ؛
		الغنيمين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
سطات (تابع).		سيدي سعيد معاشو ؛
		الكارة (م.م) ؛
		ثلاثاء أولاد صباح.
	ابن احمد.	ابن احمد (م.م) ؛
		عين الضربان ؛
		بوكركوح ؛
		الاولاد ؛
		مكارطو ؛
		أولاد امحمد ؛
		امريزيك ؛
		سيدي حجاج ؛
		ثلاثاء أولاد فارس ،
		رأس العين.
بني ملال.	بني ملال.	بني ملال (البلدية) ؛
		أولاد مبارك ؛
		أولاد بعيش ؛
		سيدي جابر ؛
		دار ولد زيدوح (م.م) ؛
		أحد أولاد بوموسى ؛
		سبت أولاد نمة ؛
		سيدي عيسى ؛
		أغبالة ؛
		تيزي نسلي ؛
		القصيبة ؛
		فم العنصر ؛
		تانوغة ؛
		تاغزيرت ؛
		زاوية الشيخ ؛
		بني عمير ؛
		أحد البرادية.
	الفقيه بن صالح.	الفقيه بن صالح (م.م) ؛
		كطاية ؛
		بني وكيل ؛
		سمكت ؛
		قصبة تادلة (م.م) ؛
		أودلا سعيد الواد.
	أزيلال.	أزيلال ؛
		آيت محمد ؛
		سقاط ؛
		تبانت ؛
		اباشكو ؛
		زاوية احنصال ؛
		أيت عتاب ؛
		تزكيت ؛
		أبزو ؛
		رفالة ؛
		فم الجمعة ؛
		تابية ؛
		تنانت ؛
		دمنات (م.م) ؛
		أربعاء واولة ؛
		خميس ماجدن ؛
		تونفي ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
بني ملال (تابع).		ايملول ؛
		واويزغت ؛
		آيت تمليل ؛
		تيدلي فطواكة ؛
		أفورار ؛
		إثنين تيموليلت ؛
		أنركي ؛
		بين الويدان ؛
		فم اودي ؛
		ناكلفت ؛
		أربعاء واقبلي ؛
		تيلوكيت.
خريبكة.	خريبكة.	خريبكة (البلدية) ؛
		بني بخلف ؛
		بوجنيبة ؛
		الكفاف ؛
		الفقراء ؛
		المفاسيس ؛
		أولاد عبدون ؛
		أولاد عزوز.
	وادي زم.	وادي زم (البلدية) ؛
		أربعاء المعادنة ؛
		أحد أولاد فنان ؛
		سبت دشرة البراكسة ؛
		أبو الجعد (م.م) ؛
		ثلاثاء شكران ؛
		أحد بني بتاو ؛
		تشراقت ؛
		ثلاثاء بني زرنطل ؛
		آيت عمار ؛
		ثلاثاء الكناديز ؛
		إثنين أولاد بوغادي ؛
		بني سمير.
وجدة.	وجدة.	وجدة (البلدية) ؛
		النعيمة ؛
		سيدي يحيى ؛
		تيولي ؛
		تويسيت ؛
		عين بني مطهر ؛
		المريجة ؛
		العوينات ؛
		أولاد سيدي عبد الحاكم ؛
		كفاية ؛
		مستفركي ؛
		جرادة (م.م) ؛
		تاوريرت (م.م) ؛
		أهل وادي زا ؛
		القطيطير ؛
		ديدو ؛
		سيدي لحسن ؛
		العطف ؛
		العيون ؛
		مشرع حمادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
وجدة (تابع).		مستكمر ؛
		تنشرفي ؛
		عين الصفا ؛
		بني درار.
	فجيج.	فجيج ؛
		بوعرفة ؛
		تندرارة ؛
		بوعنان ؛
		عين الشواطر.
	بركان.	بركان (البلدية) ؛
		عين الركادة ؛
		زكزل ؛
		احفير (م.م) ؛
		اغبال ؛
		تافوغالت ؛
		رسلان ؛
		اكليم ؛
		السعيدية (م.م) ؛
		مداغ.
الناضور.	الناضور.	الناضور (البلدية) ؛
		بني انصار ؛
		فرخانة ؛
		لزغنغن (م.م) ؛
		سلوان ؛
		بني بوفرور ؛
		أحد بني شيكر ؛
		غزانن ؛
		ثلاثاء الجبل ؛
		ثلاثاء لوطا ؛
		قرية اركمان ؛
		زايو ؛
		حامي بركان ؛
		رأس الماء ؛
		الدريوش ؛

محاكم الاستيناف	دوائر اختصاص محاكم الاستيناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
		جماعات :
الناضور (تابع).		عين الزورة ؛
		إين الطيب ؛
		دار الكبداني ؛
		تزغين ؛
		ميدار ؛
		نفرمت ؛
		ثلاثاء أزلاف ؛
		خميس تمسمان ؛
		بودينار ؛
		اجرمانوس ؛
		المهاجر ؛
		تروكوت ؛
		تيزطوطين.
الحسيمة.	الحسيمة.	الحسيمة (البلدية) ؛
		بني بوفراح ؛
		سنادة ؛
		بني جميل مسطاسة ؛
		أربعاء تاوريرت ؛
		بني بوعياش ؛
		بني عبد الله ؛
		بني حديفة ؛
		آيت يوسف أوعلي ؛
		إيمرابطن ؛
		إيزمورن ؛
		الرواضي ؛
		بني عمارت ؛
		عبد الغاية السواحل ؛
		اساكن ؛
		كتامة ؛
		تبرانت ؛
		تغزوت ؛
		عين ابن عبو ؛
		بني بونصار ؛
		تارجسيت (م.م).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.738 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء بقطر 400 ملم على طول 525 م لربط الخزان الجديد لمدينة الحسيمة بالخزان الحالي لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 11 فبراير و 13 ابريل 1987 بمكاتب مجلس بلدية الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة بقطر 400 ملم على طول 525 م لربط الخزان الجديد لمدينة الحسيمة بالخزان الحالي لتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

أرقام القطع في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ آر س	ملاحظات
227	عبد الله موح ابقوي ، حي الشاطىء الجميل كلابونيط ، الحسيمة.	00 04 69	
227 مكرر	بلحاج محمد احمد بن محمد (نفس العنوان).	00 08 30	
228	الخطابي بن الحاج ـ اليزيد حمادي ـ الحاج علي (نفس العنوان).	00 25 13	
229	ورثة مسعود بوزبع :	00 11 43	
	ـ فطيمة ؛		
	ـ تورية ؛		
	ـ فاطمة ؛		
	ـ عائشة ؛		
	ـ علية ؛		
	ـ فاطمة بنت عمر الحاج (أخته) ،		
	نفس العنوان.		
230	المعلم عبد اللطيف ، شارع الزلاقة ، رقم 17 ، الحسيمة.	00 29 12	
231	ورثة المعلم حدو :	00 16 30	
	ـ المعلم عبد اللطيف ؛		
	ـ الهادي حدو سي أعمر ؛		
	ـ ورثة المعلم امحمد ،		
	شارع الزلاقة ، رقم 17 ، الحسيمة.		
232	أوفقير ادريس ، شارع الزلاقة ، رقم 16 ، الحسيمة.	00 07 30	
233	بودرهم عمر بن حدو بن عمر ، الشاطىء الجميل كلابونيط ، الحسيمة.	00 04 60	
234	ورثة عمر موح ابقيوي ، حي الشاطىء الجميل كلابونيط ، الحسيمة.	00 07 50	
235	ورثة صبرا (نفس العنوان).	00 18 70	
236	بوعزة محمد (نفس العنوان).	00 19 30	
237	بوزبع محمد (نفس العنوان).	00 13 80	
238	الخطابي الحاج اليزيد حمادي الحاج علي (نفس العنوان).	00 14 25	
239	ورثة الخطابي موح حمادي اعراب (نفس العنوان).	00 02 00	تعرض من طرف السيد الخطابي اليزيد
240	احبش امحمد بن عمر ميمون ؛	00 01 20	
	السباعي لخضر قدور ؛		
	القوات المساعدة بالحسيمة.		
241	ورثة افقير محند بوعزة (دلوح) حي الشاطىء الجميل كلابونيط.	00 01 92	
242	البعزاوي عمر موح أكوح (نفس العنوان).	00 09 22	
243	البعزاوي اسماعيل (نفس العنوان).	00 04 80	
244	بوعزة محمد أكوح (نفس العنوان).	00 01 03	
245	محمد مرزوق (نفس العنوان).	00 09 27	
246	أحدار حسن حدو (نفس العنوان).	00 10 31	وجود مسكن فوق البقعة
247	البعزاوي الحاج اسماعيل (نفس العنوان).	00 23 66	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.285 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 ابريل 1990) بإخراج قطعة ارضية متاصلة من الرسم العقاري رقم 5140 م من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 5140 م مساحتها 13.040 م² والتي كانت تشكل جزءا من السوق القديم لجماعة أسني بدائرة تحناوت باقليم مراكش والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.245 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوقوف القطارات بالنقطة الكيلومترية رقم 62،050 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وإنشاء ساحة لوقوف الشاحنات ومسلك للوصول إلى هذه المحطة وبنزع ملكية قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 17 فبراير إلى 17 أبريل 1988 بجماعة اثنين سيدي اليمني القروية بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لوقوف القطارات بالنقطة الكيلومترية رقم 62،050 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وفاس وإنشاء ساحة لوقوف الشاحنات ومسلك للوصول إلى هذه المحطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون وردي في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المساحة	اسم الملك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	هـ آ س 00 16 96	غير محفظة	السادة والسيدات : 1 ـ ورثة شوقي الحاج عبد القادر وهم : شوقي عبد السلام بن الحاج عبد القادر ؛ شوقي سليمان بن الحاج عبد القادر ؛ شوقي عبد الله بن الحاج عبد القادر ، دوار أولاد حيا ، قيادة اثنين سيدي اليمني ، دائرة أصيلا. 2 ـ ورثة شوقي قاسم بن الحاج عبد القادر وهم : شوقي محمد بن قاسم ؛ شوقي الرياحي بن قاسم ؛ شوقي عبد السلام بن قاسم ، دوار الصوالح ، قيادة الرسانة ، إقليم العرائش. 3 ـ العيماوي محمد ، دوار الصوالح ، قيادة الساحل ، إقليم العرائش.	أرض زراعية أرض زراعية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.90.286 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باخراج الواد المار عبر المنطقة الصناعية بطنجة من أملاك الدولة العامة وبضمه الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة ويضم الى أملاك الدولة الخاصة الواد المار عبر المنطقة الصناعية بطنجة مساحته 84.700 مترا مربعا والمرسوم بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 ابريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.287 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باخراج قطعة ارضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة مخصصة لسوق اثنين ابن احمد تقع بابن أحمد (اقليم سطات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مخصصة لسوق اثنين ابن أحمد مساحتها 5 هكتارات و 83 آرا و 10 سنتيارات والمرسومة بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.288 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة متأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 402 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980.50+10 و 076.50+11 (المقهى المغربي) (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة آلاف ومائتان وتسعة وتسعون مترا مربعا (3.299 م²) تقع بالمكان المدعو « المقهى المغربي » متأصلة من متروك الطريق الثانوية رقم 402 الممتدة من بركان الى السعيدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 980.50+10 و 076.50+11 موضوع الرسم العقاري رقم 15741 والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.290 صادر في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مير اللفت لتزويد مدينة سيدي ايفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي إيفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 أكتوبر الى 5 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعة تييوغزة القروية باقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة مير اللفت لتزويد مدينة سيدي إيفني والدواوير الواقعة قرب الطريق الثلاثية رقم 7063 المؤدية من تيزنيت الى سيدي إيفني بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التخطيط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	المساحة
		ار س
56	بوزيت محمد ، دوار إد بوشني الساحل.	71 01
57	ورثة اعبلا أوهمو ، دوار اد بوشني الساحل.	14 03
58	بوشني محمد بن امبارك ، دوار اد بوشني الساحل.	49 11
59	الرايس علي بن امبارك ، دوار اركونت.	43 00
60	بوكرين الحسين بن جامع بن علي ، دوار اركونت.	66 04
61	ورثة ابن عدي امغاري :	21 01
	بوكرين ابراهيم بن احمد :	
	بوكرين البشير ،	
	دوار اركونت.	
62	بو الحسن أحمد بن علي :	07 09
	عمر بن بو الحسن.	
	دوار اركونت.	
63	نفس الملاك للقطعة رقم (61).	05 42

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 528.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ، الاولون آمرين مساعدين والآخر نائبا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الاول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	نائبهم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السيد :	
رضوان السلاسي ، مدير مركز الاعلاميات ، الرباط.	عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدى الجهوي بالرباط.
فتح الله الحنصالي ، رئيس مركز التلفزة المدرسية ، الرباط.	عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدى الجهوي بالرباط.
محمد اليوسفي مالكي ، مدير المركز الوطني لتكوين مفتشي التعليم ، الرباط.	عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدى الجهوي بالرباط.
عبد القادر موغال ، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي ، الرباط.	عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 657.90 صادر في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين بصرف نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1990 :

وزارة العدل
(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة واصلاح.
1.2.06	00	10	32/30	أدوات المكتب ولوازم الطبع والورق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33/30	صيانة وإصلاح الاثاث ومعدات المكتب.
1.2.06	00	10	71/70	بذلة القضاة ولباس الأعوان وموظفي إدارة السجون.
1.2.06	00	10	75/70	ندفئة.

دوائر الاختصاص	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
محاكم الاستئناف :		
الرباط.	عبد الواحد الجيراري.	الرباط ، المؤدى الجهوي.
الدار البيضاء.	محمد التازي.	الدار البيضاء ، محصل المالية.
		(عين السبع ـ الحي المحمدي).
فاس.	مولاي الحسن راشيدي.	فاس ، محصل المالية.
مراكش.	محمد الغازي الحسيني.	مراكش ، محصل المالية.
مكناس.	بنرحمون ادريسي ادريس.	مكناس ، محصل المالية.
طنجة.	عبد السلام حدوش.	طنجة ، محصل المالية.
أكادير.	علي النابغة.	أكادير ، محصل المالية.
وجدة.	محمد قادة.	وجدة ، محصل المالية.
سطات.	ابراهيم الايسر.	سطات ، محصل المالية.
بني ملال.	ابراهيم زعيم.	بني ملال ، محصل المالية.
تطوان.	محمد شارية.	تطوان ، محصل المالية.
الجديدة.	الحسن أومجوض.	الجديدة ، محصل المالية.
آسفي.	عبد الرزاق القباج.	آسفي ، محصل المالية.
العيون.	لاراباس الشيخ ماء العينين.	العيون ، محصل المالية.
الناضور.	عبد السلام الاسماعلي.	الناضور ، محصل المالية.
القنيطرة.	هاشم العلوي.	القنيطرة ، محصل المالية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1410 (20 مارس 1990).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

قرار لوزير السكنى رقم 658.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985).

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين « مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، « من الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي « للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بأكادير.	السيد عمر بوالظهر ، مهندس التطبيق ، المندوب.	محصل المالية بأكادير.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 659.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985).

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين « مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى ، « من مجموع أبواب الميزانية العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بأكادير.	السيد عمر بوالظهر ، مهندس التطبيق ، المندوب.	محصل المالية بأكادير.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 522.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 ابريل 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين في عمالة عين الشق ـ الحي الحسني السيد حميد عامر ، المفتش الاقليمي للمباني التاريخية والمواقع بالدار البيضاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني) ويعين السيد عبد الرحيم ثارباوي ، الكاتب الممتاز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء نائبا عنه.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1410 (17 ابريل 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 523.90 صادر في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) بتفويض الامضاء

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سائري ، المكلف بمديرية الشؤون العامة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 548.90 صادر في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) بتتميم القرار رقم 47.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 47.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الاولى من قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه أعلاه رقم 47.90 بالفقرة الثانية الآتية بعده :

« المادة الاولى ـ الفقرة الثانية : إذا تغيب السيد محمد الهادي الجبلي ، مدير الشؤون التقنية أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي أحمد بنشريف المهندس الرئيس ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية بنفس المديرية فيما يخص التوقيع على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة المغربية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990).

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 580.90 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات المائية ، الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة المغربية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الحسن بوفوس أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 647.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سعد حصار ، مهندس الدولة ، مدير تكوين الاطر بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛

ـ توقيع القرارات أو المقررات أو العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

ـ انزال العقوبات بالموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد سعد حصار ، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد الفاسي الفهري ، الاستاذ المحاضر ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر وامحمد القرموني ، المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 561.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الحي مشبال ، مدير الوقاية والتأطير بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الوقاية والتأطير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بماموريات.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 1462.86 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 562.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الفركلي ، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بماموريات.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 1463.86 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1407 (4 ديسمبر 1986).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 563.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المجيد بلماحي ، مدير المستعجلات والاسعافات بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستعجلات والاسعافات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 564.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بمديرية التجهيز والمعدات بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز والمعدات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 565.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الحق الجواهري ، المكلف بمديرية التعاون الصحي بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعاون الصحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 566.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عثمان اقلعي ، المكلف بمديرية علم الاوبئة والبرامج الصحية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الاوبئة والبرامج الصحية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بماموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 673.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امبارك ادرقاوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فراجي بورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المهدي بن هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامويات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي والسيد الفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، فيما يخص الموظفين التابعين لهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 677.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمامويات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد محمد بن زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، فيما يخص الموظفين التابعين له.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 661.90 صادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) يؤذن (الاذن رقم 1125) للسيد عبد الحكيم الدباغ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبناء والاشغال العمومية بكييف بتاريخ 28 فبراير 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 662.90 صادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) يؤذن (الاذن رقم 1087) للسيد محمد نجيب مكوار ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 20 أكتوبر 1980 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 700.90 صادر في 27 من شوال 1410 (22 ماي 1990) يؤذن (الاذن رقم 1127) للسيد الحسين وزاني شاهدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 2 فبراير 1980 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 742.90 صادر في 13 من ذي القعدة 1410 (7 يونيو 1990) سيجري بدائرة أحواز مكناس من 11 يوليو 1990 الى غاية 9 أغسطس 1990 بحث في طلب السيد الحسين زعفري الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من بئرين ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة (4) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع ببوفكران ، قيادة أعراب سايس تبلغ مساحتها 8 هكتارات غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مكناس بإقليم مكناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.244 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين المشتركة بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث هيئة مشتركة بين الوزارات للموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني.

المادة 2

يتكون موظفو مؤسسات التكوين المهني بالاضافة الى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيئة الحراسة التربوية ؛
- هيئة التوثيق ؛
- هيئة تسيير المصالح الاقتصادية ؛
- هيئة محافظي المخازن ؛
- هيئة محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتمون الى الهيئات المذكورة في المادة الثانية أعلاه في وضعية عادية بجميع الادارات التابعين لها.

المادة 4

ينحصر التأطير الاداري لمؤسسات التكوين المهني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم ، تبعا لكل حالة ، في حدود الأطر أو الهيئات المنصوص عليها في القرار القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة التكوين المهني المعنية طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الثاني

التوظيف والترقي

هيئة الحراسة التربوية

المادة 5

تتكون هيئة الحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني من إطار حراس للخارجية وحراس للداخلية.

المادة 6

يشتمل إطار الحراس للخارجية والداخلية على أربع درجات : حارس من الدرجة الرابعة وحارس من الدرجة الثالثة وحارس من الدرجة الثانية وحارس من الدرجة الأولى ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يشارك الحراس للخارجية والداخلية في المحافظة على النظام والانضباط تحت إشراف مديري مؤسسات التكوين المهني ، ويقومون بالأعمال المتصلة بسير هذه المؤسسات ، كما يسهرون على راحة ونظافة وسلوك المتدربين بها.

المادة 8

يوظف الحراس من الدرجة الرابعة على إثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

1 ـ المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛

2 ـ الموظفين المنتمين الى السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الثالثة :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي ؛

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لاطار الحراس من الدرجة الرابعة.

المادة 10

يعين الحراس من الدرجة الثانية :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة لهما ؛

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الحراس من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 11

يعين الحراس من الدرجة الأولى :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ؛

2 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية :

أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة حارس من الدرجة الثانية.

هيئة التوثيق

المادة 12

تتكون هيئة التوثيق بمؤسسات التكوين المهني من إطار الموثقين.

المادة 13

يشتمل إطار الموثقين بمؤسسات التكوين المهني على ثلاث درجات ، موثق من الدرجة الثانية ، موثق من الدرجة الأولى وموثق ممتاز ، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يعهد الى الموثقين من الدرجة الثانية والموثقين من الدرجة الأولى والموثقين الممتازين بالقيام بالأشغال العادية لخزانات مؤسسات التكوين المهني التي يعينون بها وبترتيب وحفظ مستنداتها ووثائقها وإرشاد المتدربين في استغلال الكتب الموجودة بها.

المادة 15

يوظف الموثقون من الدرجة الثانية على إثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

1 ـ المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛

2 ـ الموظفين المنتمين إلى السلم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 16

يوظف ويعين الموثقون من الدرجة الأولى :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي.

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الثانية.

المادة 17

يعين الموثقون الممتازون :

1 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الأولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة تسيير المصالح الاقتصادية

المادة 18

تتكون هيئة تسيير المصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني من الأطر التالية:

- مساعدو المصالح الاقتصادية ؛
- المقتصدون ؛
- الممونون ؛
- مفتشو المصالح الاقتصادية.

المادة 19

يشتمل إطار مساعدي المصالح الاقتصادية على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 7 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يقوم مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصدين في مهامهم وينوبون عنهم عند الاقتضاء.

ويمكن تكليفهم ، عند الاقتضاء ، بإدارة داخلية لا يتعدى عدد الداخليين بها 100 تلميذ ، كما يمكن تكليفهم بالتسيير المالي وبالحسابات في مؤسسات التكوين المهني التي لا تشتمل على داخلية.

المادة 21

يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية على إثر مباراتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه :

1 ـ المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ؛

2 ـ الموظفين المرتبين في السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام بالمصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 22

يشتمل إطار المقتصدين على درجتين ، مقتصد ومقتصد ممتاز ، مرتبتين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 23

يساعد المقتصدون والمقتصدون الممتازون الممونين على التسيير المادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني ، ويمكن أن تسند إليهم مهام الممونين عند الاقتضاء.

المادة 24

يوظف ويعين المقتصدون :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي.

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدين.

المادة 25

يعين المقتصدون الممتازون :

1 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدين.

المادة 26

يشتمل إطار الممونين على درجة واحدة ، مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 ، المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يشرف الممونون تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين المهني على التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني والداخليات ، ويساعدون في وضع القرارات المتعلقة بسير الداخليات.

ويمكن أن يعهد للممونين ، إضافة الى المهام المذكورة في الفقرة السابقة ، بمراقبة تسيير مساعدي المصالح الاقتصادية والمقتصدين الممتازين.

المادة 28

يوظف ويعين الممونون :

1 ـ مباشرة من بين خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدين.

أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدين الممتازين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المقتصدين الممتازين المتوفرين على 15 سنة من الخدمة الفعلية منها 6 سنوات على الأقل بصفة مقتصد ممتاز.

المادة 29

يشتمل إطار مفتشي المصالح الاقتصادية على درجتين ، درجة مفتش المصالح الاقتصادية مرتبة في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه ، ودرجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يكلف مفتشو المصالح الاقتصادية بمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني ، كما يكلفون بالقيام بالدراسات في كل ميدان متعلق بتسيير المصالح الاقتصادية وبالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التكوين المهني ويساهمون في تكوين واستكمال تكوين موظفي المصالح الاقتصادية.

ويمكن أن يعهد إليهم ، عند الاقتضاء ، باختصاصات المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

يوظف ويعين مفتشو المصالح الاقتصادية :

1 ـ مباشرة من بين :

أ) الممونين الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

ب) موظفي المصالح الاقتصادية الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الممونين الرسميين المتوفرين على 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الممونين.

المادة 32

يعهد الى المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بتفتيش وتأطير موظفي المصالح الاقتصادية وبمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني.

ويمكن زيادة على مهام التفتيش ، تكليف المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بالقيام بالدراسات في جميع الميادين المتعلقة بتسيير المصالح الاقتصادية والمساهمة في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 33

يعين المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية من بين مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود (1/3) الثلث من عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي المصالح الاقتصادية.

يعلن عن هذا التعيين بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعني بالامر بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

تتم ترقية مفتشي المصالح الاقتصادية الممتازين في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعني.

هيئة محافظي المخازن

المادة 34

تتكون هيئة محافظي المخازن بمؤسسات التكوين المهني من إطار محافظ المخزن.

المادة 35

يشتمل إطار محافظ المخزن على ثلاث درجات ، محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يعهد الى محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى بالقيام بالأعمال المتصلة بالمخزن ، وبرمجة وتدبير المخزونات حسب مستهلكات المشاغل والمختبرات وضبط المحاسبة التحليلية وجرد المعدات والأدوات التعليمية بالمؤسسة وضبط قوائمها.

المادة 37

يوظف محافظ المخزن من الدرجة الثالثة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة.

المادة 38

يوظف ويعين محافظ المخزن من الدرجة الثانية :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي دبلوم التقني المختص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة معادلة ؛

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على الأقل على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة.

المادة 39

يعين محافظ المخزن من الدرجة الأولى :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه محافظي المخزن الرسميين المتوفرين على الاجازة أو شهادة معادلة ؛

2 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي المخزن من الدرجة الثانية :

أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد من جدول الترقي من بين محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محافظ للمخزن من الدرجة الثانية.

هيئة محضري المشاغل والمختبرات

المادة 40

تتكون هيئة محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني من إطار محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 41

يشتمل إطار محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني على أربع درجات ، محضر من الدرجة الرابعة ومحضر من الدرجة الثالثة ومحضر من الدرجة الثانية ومحضر من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 42

يكلف محضرو المشاغل والمختبرات بأشغال التحضير واستعمال الأدوات العلمية والتقنية في المختبرات والمشاغل بمؤسسات التكوين المهني ويسهرون على التجهيزات والمعدات المستعملة وضبط قوائمها.

المادة 43

يوظف محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 ـ المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معادلة ؛

2 ـ الموظفين المنتمين الى السلم 6 المزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة ؛

ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

2 ـ على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة.

المادة 45

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين الحاملين للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم التقني المختص أو شهادة معادلة ؛

2 ـ على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة.

المادة 46

يعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الأولى :

1 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين المتوفرين على الاجازة في العلوم أو شهادة معادلة ؛

2 ـ في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية :

أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محضر للمشغل والمختبر من الدرجة الثانية.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 47

تستفيد الأطر المنتدبة للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التكوين المهني من تعويض عن الأعباء الادارية ، تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

المهام	مقدار التعويض الشهري عن الأعباء الادارية بالدرهم
مدير معهد	250
مدير الدراسات بمعهد	180
مدير مركز التأهيل المهني	180
مدير مركز التكوين المهني	180
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمعهد	150
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني	150
رئيس أشغال	150
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني	100

المادة 48

يستفيد المكلف بالمهام المشار إليها في المادة 47 أعلاه من الحق في السكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

المهام	التعويض عن السكنى بالدرهم	
	متزوج	أعزب
مدير معهد	125،00	83،33
مدير الدراسات بمعهد	112،50	75،33
مدير مركز التأهيل المهني	100،00	66،66
مدير مركز التكوين المهني	100،00	66،66
حارس عام للخارجية أو الداخلية بمعهد	100،00	66،66
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني	100،00	66،66
رئيس أشغال	100،00	66،66
حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني	83،33	55،00

المادة 49

يستفيد الموظفون المنتمون إلى هيئة التوثيق وهيئة مسيري المصالح الاقتصادية وهيئة محافظي المخازن من نظام التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 21 من صفر 1367 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

المادة 50

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التدرج الاداري المشار إليه في المادة 49 أعلاه من تعويض عن الأعباء المنصوص عليه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض الفئات من الموظفين بالادارات العامة.

المادة 51

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في المرتبة السادسة من السلم العاشر بالاضافة الى التعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء المشار إليهما على التوالي في المادتين 49 و 50 أعلاه من تعويض عن التأطير المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار إليه أعلاه.

تحدد وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 52

تستفيد هيئة الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل والمختبرات من تعويض عن التعليم.

المادة 53

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون الى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة الى التعويض عن التعليم من تعويض عن الأعباء.

المادة 54

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من سلم الترتيب رقم 10 بالاضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء من تعويض عن التأطير.

المادة 55

تحدد ، وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف ، المقادير الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 56

تؤدى التعويضات المشار إليها آنفا شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة 57

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها آنفا وبين أي تعويضات أخرى أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن المهام وعن الأعباء الادارية وكذا التعويض عن السكن وعند الاقتضاء التعويضات عن الساعات الاضافية.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 58

تكون فئات الموظفين المشار إليها في المادة 2 أعلاه تابعة لسلطة رئيس الادارة التي قامت بتوظيفهم ، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجنا إدارية مشتركة تضم عددا من ممثلي الادارة يساوي عدد ممثلي الموظفين وذلك وفق الاجراءات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 59

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1387 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه ، يمكن أن يلج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم ، المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح من أجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 60

يعلن عن الترقي في الرتبة والدرجة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المواد 8 و 9 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 21 و 24 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (المقطع ب) و 37 و 38 الفقرة الأولى و 39 (الفقرة الأولى) و 43 و 44 (الفقرة الأولى) متدربين ، ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة ، وإما الترخيص لهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب . وإذا لم يرسم الموظفون المتدربون على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب ، يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم الى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا ينتمون الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقي الفترة التي تتجاوز سنة.

المادة 62

تحدد شروط وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 63

يتم انتداب الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم للقيام بمهام الادارة والحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني بعد التقييد في لائحة الأهلية يضعها كل سنة الوزير المعني . ويشترط في الأطر المعنية ما يلي :

1 ـ فيما يخص مدير أو حارس عام لمؤسسات التكوين المهني من مستويي التخصص المهني والتأهيل المهني أن يكون مرتبا على الأقل في سلم الترتيب رقم 9 ؛

2 ـ فيما يخص مدير أو مدير الدراسات أو حارس عام بمؤسسات التكوين المهني من مستوى التقني أن يكون مرتبا في السلم الترتيب رقم 10 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل هذه المهام بقرار للوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الباب الخامس
مقتضيات مختلفة

المادة 64

إن الموظفين الرسميين والمتمرنين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن قصد التأليف الأولى للأسلاك المبينة في المادة الثانية اعلاه ، ادماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في إطار مماثل لإطارهم الأصلي ونفس السلم والرقم الاستدلالي ويحتفظون بنفس الأقدمية ، وذلك طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- الوزير المعني بالأمر أو ممثله.

ويعلن عن هذا الادماج بقرار يصدره الوزير المعني بالأمر.

المادة 65

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الادارية كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير الخاصة بهيئات تسيير المصالح الاقتصادية ومحافظي المخزن والموثقين بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

الاطار أو الدرجة المرتبة في :	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن التدرج الاداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 7	665		
سلم الترتيب رقم 8	805		
سلم الترتيب رقم 9	950		
سلم الترتيب رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى 5	1.000	1.000	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1.000	1.000	700
سلم الترتيب رقم 11 :			
من الرتبة 1 الى الرتبة 5	2.000	1.000	950
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	2.500	1.000	3.600
خارج السلم	3.000	1.000	5.500

* * *

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير الخاصة بهيئات الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

الاطار أو الدرجة المرتبة في :	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	التعويض عن التعليم	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 7	665		
سلم الترتيب رقم 8	805		
سلم الترتيب رقم 9	950		
سلم الترتيب رقم 10 :			
من الرتبة 1 الى 5	1.000	1.000	
من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1.000	1.000	700

**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.90.317 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير الأول ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصول 13 (الفقرة الأخيرة) و 22 و 24 و 28 و 29 و 35 (الفقرة الأخيرة) و 36 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

« الفصل 13 (الفقرة الأخيرة). ـ يرقى الاساتذة من « الدرجة « أ » ، والمتوفرون على أقدمية ثلاث سنوات في « الرتبة السادسة من درجتهم ، الى درجة « ب » ويعينون في « الرتبة الأولى.»

« الفصل 22. ـ يعين الاساتذة المحاضرون في الرتبة الاولى « من السلك ، ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن « ترسيمهم على إثره في الرتبة الثانية من سلكهم. غير أن المرشحين « منهم المتفرعين عن احدى أسلاك الموظفين الرسميين ، « عدا سلكي الاساتذة المساعدين أو المساعدين ، يعاد ترتيبهم « بعد ترسيمهم عند الاقتضاء في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل « أو عند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي « الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط « المحددة في الفصل 15 أعلاه.

« ويمكن تمديد فترة التمرين لمدة سنة اذا لم يستطع « الاستاذ المحاضر أن يبرهن عن مؤهلاته خلال مدة التمرين.»

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 24. ـ يرقى الاساتذة المحاضرون من رتبة الى أخرى « كل ثلاث سنوات. غير أن الترقية من الرتبة الاولى الى « الرتبة الثانية من سلك الاساتذة المحاضرين تتم بعد سنتين « مع مراعاة مقتضيات الفصل 22 أعلاه.»

« الفصل 28. ـ يعين الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » « من بين المساعدين من الدرجة « أ » والمرشحين الحاملين جميعا « اما لدبلوم الدراسات العليا او شهادة تعادله واما لشهادة « الدراسات الجامعية العليا واما لشهادة يتأتى بها التعيين « بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة أو شهادة معادلة لها.

« ويرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » والمتوفرون « على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الخامسة من درجتهم ، الى « الدرجة « ب » ويعينون في الرتبة الاولى.

« ويمكن أن يعين في الدرجة « ب » لسلك الاساتذة المساعدين « المساعدون من الدرجة « ب » الحاملون لاحدى الشهادات المنصوص « عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

« يرقى الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » ، والمتوفرون « على أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة السادسة من درجتهم ، « الى الدرجة « ج » ويعينون في الرتبة الاولى.»

الفصل 29. ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أسفله ، « فان الاساتذة المساعدين من الدرجتين « أ » و « ب » المتفرعين « عن سلك المساعدين الرسميين من درجتي « أ » و « ب » يعفون « من التمرين ويعينون ويرتبون عند الاقتضاء في رتبة منفذ لها « رقم استدلالي معادل وعند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة « الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي « وذلك طبق الشروط المحددة في الفصل 15 أعلاه.

« ويعين المرشحون الاخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه « الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلجون بصفة متمرن الرتبة الثانية « بعد قضاء سنة من العمل. ويمكن ترسيمهم عند انتهاء التمرين « في الرتبة الثالثة من درجتهم. غير أن المرشحين منهم المتفرعين « عن احدى أسلاك الموظفين الرسميين يعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم « في احدى درجات سلك الاساتذة المساعدين « أ » ، « ب » « أو « ج » وفي رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل وعند عدمه « رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا « يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط المحددة في « الفصل 15 اعلاه.

« ويمكن تمديد ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 35 (الفقرة الاخيرة). ـ يرقى المساعدون من « الدرجة « أ » ، والمتوفرون على أقدمية سنتين في الرتبة الخامسة « من درجتهم ، الى درجة « ب » ويعينون في الرتبة الاولى.»

« الفصل 36. ـ يعين المساعدون من الدرجة « أ » في الرتبة الاولى « من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يمكن « ترسيمهم على اثره في الرتبة الثانية من درجتهم. « غير أن المرشحين منهم المتفرعين عن احدى اسلاك الموظفين « الرسميين يعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم في احدى درجتي سلك « المساعدين « أ » أو « ب » وفي رتبة منفذ لها رقم استدلالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« معادل وعند عدمه رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي « الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم الاصلي وذلك طبق الشروط « المحددة في الفصل 15 أعلاه.

« ويمكن تمديد .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1986.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 670.90 صادر في 24 من رمضان 1410 (22 ابريل 1990) بتتميم القرار رقم 648.87 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة الى نهاية الفترة النيابية الحالية.

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير السياحة رقم 65.86 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 1451.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والسياحة (ادارة السياحة) ؛

وبناء على القرار رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتتميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1393 (27 أبريل 1973) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 648.87 بتاريخ 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) ؛

وبناء على القرار رقم 1189.86 بتاريخ 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة.

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع ابتداء من 2 ماي 1988 الى غاية نهاية الفترة البرلمانية الحالية بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة.

عن اللجان السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة :

العضو الرسمي :

السيد النيا محمد ، بصفته رئيس.

العضو النائب :

السيد لحلو حسن ، بصفته نائب الرئيس.

عن اللجنتين العاشرة والحادية عشرة :

العضوان الرسميان :

السيدان : النيا محمد ، بصفته رئيس والريحاني محمد ، بصفته نائب الرئيس.

العضوان النائبان :

السيدان : لحلو حسن والسطوتي عبد الواحد.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب ابتداء من 2 ماي 1988 الى غاية نهاية الفترة البرلمانية الحالية بصفة ممثلين رسميين أو نوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى ازاء موظفي وزارة السياحة.

اللجنة السادسة

المحررون والمحررون الممتازون

العضو الرسمي :

السيد الفقير محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضو النائب :

السيد الرحاوي نجيب.

اللجنة السابعة

المهندسون والمهندسون المعماريون

العضو الرسمي :

السيد الشرقاوي أنيس.

العضو النائب :

السيد عرون محمد.

اللجنة الثامنة

المفتشون الاقليميون الرؤساء للسياحة

العضو الرسمي :

السيد ابن جلون عبد العالي.

العضو النائب :

السيد السطوتي عبد الواحد.

اللجنة التاسعة

المفتشون الاقليميون للسياحة

العضو الرسمي :

السيد بوغلا العربي.

العضو النائب :

السيد عمران اسماعيل.

اللجنة العاشرة

مفتشو السياحة

العضوان الرسميان :

السيدان : فتحي محمد والحجاري عبد الرزاق.

العضوان النائبان :

السيدان : بناني عبد القادر والعزيزي مولاي عزيز.

اللجنة الحادية عشرة

المراقبون

العضوان الرسميان :

السيدان : آيت أحمد نجاة واليوسفي عبد الغني.

العضوان النائبان :

السيدان : دبي للاحميدة والعمري محمد.

اللجنة الثانية عشرة

أعوان الاستقبال والمنشطون

العضو الرسمي :

السيد العمري نور الدين.

العضو النائب :

السيدة بوطويل خدوج.

اللجنة الثالثة عشرة

الاساتذة المساعدون

العضو الرسمي :

السيد زكار عبد الكريم.

العضو النائب :

السيد عبد اللاوي بوشعيب.

المادة الثالثة

يقوم الممثل الرسمي للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة واذا عاقه عائق ، تسند هذه المهام الى نائبه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 668.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 الصادر في 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصلان الاول والثاني من قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 16 من رجب 1403 (9 ماي 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ تحدث ..... بعده :

اللجنة رقم 1. ـ المفتشون الممتازون ، والمفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية ، والمفتشون الممتازون في التخطيط التربوي ، والاعلاميون الممتازون ، وأساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرون بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

اللجنة رقم 2. ـ مفتشو التعليم الثانوي ، والاساتذة المساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

اللجنة رقم 3. ـ .....

اللجنة رقم 4. ـ .....

اللجنة رقم 5. ـ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ، والمساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا ».

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 2. ـ تتألف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان والاسلاك والدرجات	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
ـ اللجنة 1 : المفتشون الممتازون والمفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية والمفتشون الممتازون في التخطيط التربوي ، والاعلاميون الممتازون ، وأساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .		
ـ اللجنة 2 : مفتشو التعليم الثانوي والاساتذة المساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .	.....	.....
ـ اللجنة 3 :	.....	.....
ـ اللجنة 4 :	.....	.....
ـ اللجنة 5 : أساتذة السلك الثاني ، والمساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (21 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 669.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 المدة 6 سنوات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وعلى القرار رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1984 لمدة ست (6) سنوات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.83 بتاريخ 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 239.84 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) المشار اليه اعلاه كما يلي :

جدول بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية

ارقام اللجان	الضلع 1 : اللجان	الضلع 2 : ممثلو الموظفين		الضلع 3 : ممثلو الادارة	
	السلك أو مجموعة الاسلاك	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	المفتشون المتازون والمفتشون المتازون للمصالح الاقتصادية والمفتشون المتازون في التخطيط التربوي والاعلاميون المتازون وأساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .				
2	مفتشو التعليم الثانوي والاساتذة المساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .				
3					
4					
5	أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي والمساعدون بمؤسسات تكوين الاطر العليا .				
6					

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (21 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 679.90 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) يغير ويتمم القرار رقم 729.83 الصادر في 11 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (15 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.292 بتاريخ 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 729.83 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمحللون « المنظمون والاعلاميون الممتازون ومهندسو التطبيق والاعلاميون.

« اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون الرؤساء والمفتشون « الاقليميون والاساتذة المساعدون ومفتشو الصناعة التقليدية.

« اللجنة التاسعة : المفتشون المساعدون الممتازون للصناعة « التقليدية والمفتشون المساعدون للصناعة التقليدية والمنشطون « الممتازون في الشؤون الاجتماعية والمنشطون في الشؤون الاجتماعية.

« اللجنة العاشرة : المساعدون التقنيون المختصون والتقنيون « من الدرجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من « الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون. »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. ـ ..... »

بيان اللجان ، الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة الثامنة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة التاسعة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة العاشرة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : محمد أبيض

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 680.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة لهيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المشار اليها في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية.	مكلف بالصيانة وتركيب واصلاح الآلات.	تركيب واصلاح وصيانة آلات مراكز التكوين المهني.
	مكون.	التكوين بمراكز التكوين المهني.
	مراقب.	مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية.
	الادارة.	ادارة شؤون مراكز التكوين المهني.
	رئيس الكتابة.	القيام بأعمال السكرتارية.
	محاسب.	القيام بأعمال المحاسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية (تابع).	مبرمج.	القيام بأعمال البرمجة.
	مطبعي.	القيام بأعمال الطباعة.
	رسام.	القيام بأعمال الرسم الصناعي والمعماري.
	احصائي.	القيام بأعمال الاحصائيات.
	اعلامياتي.	القيام بأعمال الاعلاميات.
	ميكانيكي.	القيام بأعمال الميكانيك.
	الخياطة.	القيام بأعمال الخياطة.
	التدبير.	تدبير شؤون الموظفين.
التقنيون من الدرجة الاولى.	مشرف أبحاث.	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية.
	الادارة.	ادارة مراكز التكوين المهني.
		رئاسة الاشغال بمراكز التكوين المهني.
	مكون.	التكوين بمراكز التكوين المهني.
التقنيون الممتازون.	مكون.	التكوين بمراكز التكوين المهني.
	مستشار تقني.	القيام بدراسات تقنية مختلفة.
		مدير مركز التكوين المهني.
		رئاسة الاشغال.

المادة الثانية. – ينشرهذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 724.90 صادر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني السلم 5 (سائق مصلح للاعطاب).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 يوليو 1990 ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) السلم 5 ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 10 يوليو 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 729.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الخميس 6 سبتمبر 1990 على السابعة صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 120 منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل 28 اغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 701.90 صادر في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« Master of arts en journalisme délivré par l'université d'Etat V.J Lenine de la Biélorussie U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 702.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« دبلوم الماستير في علوم التربية المسلم من جامعة اوهايو بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعا بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة وشهادة الباكلوريا المغربية أو شهادة معادلة لها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 703.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« ـ دكتوراة السلك الثالث في علوم التربية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاشراف أو الاجازة المغربية في علوم التربية أو العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية المسلمتين من الجامعات الفرنسية أو المغربية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 653.90 صادر في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل السادس (الفقرة الاولى) منه ؛

وبناء على القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 14.83 المشار اليه أعلاه :

ـ شهادة مساعد تقني مبرمج ؛

ـ شهادة مساعد تقني في الاحصاء المسلمتين من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 688.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

ـ شهادة الماستير في العلوم الديمغرافية المسلمة من كلية الدراسات العليا بجامعة مونتريال ـ كندا ـ مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4041 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) صفحة 703

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 406.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

المادة الاولى

بدلا من :

شهادة الماستر في الادارة العمومية المسلمة من طرف جامعة ولاية كورنبال بالولايات المتحدة الامريكية.

يقرا :

شهادة الماستر في الادارة العمومية المسلمة من طرف جامعة الدولة « بال » بولاية « انديانا » بالولايات المتحدة الامريكية.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3810 بتاريخ 22 من صفر 1406 (6 نوفمبر 1985) صفحة 1356

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1060.85 الصادر في 9 شوال 1405 (28 نوفمبر 1985) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

بدلا من :	يقرأ :
«	« .....
« الفصل الثاني « برسم اللجنة الاولى	« الفصل الثاني « برسم اللجنة الاولى
« 1	« 1 .....
« 2	« 2 .....
« العضوان النائبان : « السيد محمد شقشاق.	« العضوان النائبان : « السيد حميد شقشاق. « ..... » (الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.90.313 بتاريخ 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد الداودي محمد من مبلغ قدره : 8.148 درهم.

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.90.247 بتاريخ 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الله بوجندار من مبلغ قدره : 7.894،74 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بادارة التعليم العالي
(دورة 2 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بنيوسف محمد ، القباج محمد الاستقلال ، اليقيني فاطمة (نفس الترتيب) ، صوف نعيمة ، اشكلانط امينة ، بنغموش رشيد (نفس الترتيب) ، فاضلي عائشة ، الرضواني الحسين ، التويج ثريا ، المصريوي نعيمة (نفس الترتيب) ، امراغ السعدية ، ابورنق غنو ، الجرايري عمر (نفس الترتيب) ، اليعقوبي محمد ، الحيلة فوزية ، شابور خدوج (نفس الترتيب) ، بنباخدة محمد ، التروكي خديجة (نفس الترتيب) ، الدرقاوي محمد (نفس الترتيب) ، المسكاوي العربي ، الفورمات مصطفى ، المنصوري خديجة ، ادردور بوبكر (نفس الترتيب) ، كواسمية خديجة ، معرف كريمة ، الحداد محمد سعيد ، مجبر عبد الرحيم (نفس الترتيب) ، شرعي عمرو ، الزاكي إلهام (نفس الترتيب) ، فوالي عبد الرحيم ، تمورو نجاح ، فنجيرو عتيقة ، سطري مينة ، الكحلي الطاهر ، الجعفاري محمود ، ضعيف حسن ، العاصمي سلوى ، العوني محمد أمزيان ، ميشارة مليكة (نفس الترتيب) ، درقوش محمد ، بوشارب رشيدة ، فاهيم لطيفة ، افروكة خديجة ، مرابطي عبد النبي ، العنزي محمد ، ازويتن سعيد (نفس الترتيب) ، السميح عبد المولى ، بلماحي يونس ، بلكاس عبد الواحد ، أورمضان نور الدين ، هموش محمد ، فرياط الشهيد ، ساعدي زهرة ، سليماني نزهة (نفس الترتيب) ، نشير نعيمة ، قيل عبد الرحمان ، قنطري فاطمة ، زباير ميمونة ، لزرق رجاء ، الجديوي خديجة ، حديوي فاطمة (نفس الترتيب) ، فاكهاني خديجة ، ابن الشيخ أسية ، الشرقاوي الحسن ، بوسنة عبد اللطيف ، بوكلو الزهرة ، حجام نجية ، الزبوري محمد ، الشرايبي القعدود رجاء ، العماري امينة (نفس الترتيب) ، لحيمر نزهة ، عرجاني نور الدين ، الاصبهاني سعاد ، بيطار بديعة ، جدي ليلى ، والزهراء امينة ، برادة لطيفة ، مرجان ليلى ، فارس فتيحة ، بزينبي راضية ، حلمي عبد العزيز ، صوص علوي محمد ، محند سلاس (نفس الترتيب) ، مخلص رقية ، بنيامنة حورية ، بوفلجة حسن ، بوفدي نادية ، الادريسي اليازمي كنزة ، حموش لطيفة ، صادق لطيفة ، بوسلامتي بهية وفوزي زكية (نفس الترتيب).

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس
(دورة فاتح فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : عيادي صباح وبوتيديرت نعيمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة
(دورة 25 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : زوني السعدية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 25 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : حباري الزهرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة القرويين بمراكش
(دورة 19 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : لعوينة نعيمة والعريش زبيدة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1)
برئاسة جامعة القرويين بمراكش
(دورة 19 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لمطالي المصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 10 يناير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حبيبي عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لغزيوي حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية
مديرية الضرائب

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاربعاء 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988).

المساهمة التكميلية : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 2 ، 3 ، 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 و 4 ، 6 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

قانون الاستثمار : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

قانون الاستثمارات العقارية : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 26 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 ، 26 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ فاس عين قادوس ، فاس البطحاء ، وادي امليل ، تاهلة ، كرسيف ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1986 ؛ أكنول ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985 ، 13 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المركز ، حد كورت ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ الرباط الاوداية ، سلا المركز ، الخميسات ، تيفلت ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 26 لسنة 1987 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 8 ، 9 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ المعاريف ، قرية الجماعة ، الجماعات الحضرية ، المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 24 لسنة 1985 ، 16 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 17 ، 19 لسنة 1985 و 27 لسنة 1987 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ سيدي بوعثمان ، القلعة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، السغنغان ، زايو ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 204 لسنة 1983 ، 202 ، 206 لسنة 1985 و 203 لسنة 1987 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 و 5 لسنة 1988 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 207 لسنة 1985 ، 208 لسنة 1986 ، 3 ، 9 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 202 لسنة 1984 ، 203 ، 207 لسنة 1985 ، 208 لسنة 1986 و 209 لسنة 1987 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 8 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 8 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 207 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 204 لسنة 1984 ، 205 لسنة 1985 ، 206 لسنة 1986 ، 207 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 210 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 ، 7 ، 206 لسنة 1986 ، 6 و 207 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ سطات ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ أبو الجعد ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 11 لسنة 1988 ؛ بزو ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ، مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ كليز ، رقم الاصدار 218 لسنة 1987 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 205 لسنة 1986 و 206 لسنة 1987 ؛ عرصة المعاش ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 2 ، 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 207 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1988 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : خنيفرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 24 و 25 لسنة 1983 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987؛ الجماعات الحضرية، رقم الاصدار 6 لسنة 1984، 7 لسنة 1985، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ بوزنيقة رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1983 ، 16 مكرر لسنة 1984 ، 7 مكرر لسنة 1985 و 5 مكرر لسنة 1986 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 7 مكرر لسنة 1985 و 5 مكرر لسنة 1986 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 1 و 5 لسنة 1987 ؛ الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987؛ القنيطرة القباضة البلدية، رقم الاصدار 8 لسنة 1985؛ الرباط المحيط ، تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ، المعاريف ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1985 ، 1 و 3 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 20 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، سيدي عثمان ، عين الشق ، الجماعات الحضرية ، الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ أسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ مراكش الحي المحمدي ، عرصة المعاش ، تالوين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ آيت ملول رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ تارودانت ، طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والأجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986؛ الرباط المحيط ، مابيلا ، الدار البيضاء سيدي عثمان ، باب مراكش ، عين الشق ، درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، بوزنيقة ، أسفي ابن رشد ، أسفي يعقوب المنصور ، اليوسفية ؛ مراكش المدينة ، الحي المحمدي ، تاحناوت ، أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، طنجة المركز ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 14 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 204 لسنة 1983 ، 202 ، 206 لسنة 1985 و 203 لسنة 1987 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ، 2 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 و 5 لسنة 1988 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 207 لسنة 1985 ، 208 لسنة 1986 ، 5 ، 9 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 201 لسنة 1983 ، 202 لسنة 1984 ، 203 207 لسنة 1985 ، 204 ، 208 لسنة 1986 و 209 لسنة 1987 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 204 لسنة 1984 ، 205 لسنة 1985 ، 206 لسنة 1986 ، 207 لسنة 1987 1 و 2 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 2 و 201 لسنة 1986 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ، 12 لسنة 1986 و 13 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 210 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 ، 6 ، 206 لسنة 1986 ، 5 ، 207 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 8 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 207 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 207 لسنة 1985 208 ، لسنة 1986 و 209 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ؛ سطات ، رقم الاصدار 203 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ بزو ، رقم الاصدار 201 لسنة 1984 ، 202 لسنة 1985 و 203 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1988 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1988 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1984 و 216 لسنة 1985 ، 217 لسنة 1986 و 218 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 205 ، 207 لسنة 1986 و 206 لسنة 1987 ؛ عرصة المعاش ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 203 لسنة 1985 ؛ القلعة رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ، 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 و 202 لسنة 1986 ؛ المركز ، رقم الاصدار 207 ، 208 لسنة 1985 و 209 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1988 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الحسيمة رقم الاصدار 203 لسنة 1986.

الخميس 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

ضريبة التجارة : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، تاوريرت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ فكيك ، بني تاجيت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ صفرو ، ميسور ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، أكنول ، وادي أمليل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ مكناس بني امحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ أزرو ، يفرن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ ميدلت ، الرشيدية ، كولميما ، الريش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 و 5 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، حد كورت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 و 22 لسنة 1988 ؛ المحيط ، الاوداية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ تمارة ، سلا تابريكت ، حي السلام ، سيدي موسى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ، 3 و 4 مكرر لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1982 ، 2 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1984 ، 6 ، 9 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 ، 5 ، 6 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 ، 3 و 8 لسنة 1987 ، 7 ، 9 ، 10 لسنة 1988 ؛ سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ بوركون ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، عين السبع ، ساحة الامم المتحدة ، الحي المحمدي ، درب عمر ، باب مراكش ، سيدي عثمان ، بوشنتوف ، الفدا ، حي الفرح ، قرية الجماعة ، عين الشق ، مرس السلطان ، المعاريف ، وادي المخازن ، بوسكورة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ سطات ، برشيد ، بن احمد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الحنصالي ، حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، اليوسفية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، مراكش كيليز ، المدينة ، الحي المحمدي ، عرصة المعاش ، باب دكالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ ايمينتانوت ، شيشاوة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ امزميز ، زاكورة ، بومالن دادس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، آيت ملول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، سيدي ايفني ، تارودانت ، كلميم ، طنجة بني مكادة ، المركز ، الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الناضور ، بني انصار ، ميدار ، المغنغان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ زايو ، الحسيمة ، تاركيست ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، جرادة ، احفير ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، فكيك ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 ، 14 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، العالية ، أكنول ، وادي امليل ، تاهلة ، تاينست ، تاونات ، كرسيف ، مكناس البطحاء ، المدينة ، بني امحمد ، الرياض ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، كولميما ، الريش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 3 ، 6 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 و 9 لسنة 1987 ، 7 مكرر ، 8 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، حد كورت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 18 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 3 لسنة 1987 و 13 لسنة 1988 ؛ أكدال ، مابيلا ، المحيط ، الاوداية ، يعقوب المنصور ، الرماني ، تمارة ، سلا تابريكت ، حي السلام ، سيدي موسى ، الخميسات ، تيفلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1983 ، 206 لسنة 1985 ، 207 لسنة 1986 ، 1 ، 3 و 208 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 25 لسنة 1983 ، 15 لسنة 1986 ، 3 ، 5 ، 16 لسنة 1987 ، 3 ، 4 و 17 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ، 22 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 ، 4 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 210 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 ، 207 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 204 لسنة 1985 ، 3 ، 7 و 205 لسنة 1987 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 3 لسنتي 1987 و 1988 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1987 و 3 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ سيدي البرنوصي ، باب مراكش ، سيدي عثمان ، عين الشق ، مرس السلطان ، الجماعات الحضرية ، بوسكورة ، المحمدية العالية ، المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، دمنات ، بزو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ، 3 ، 11 لسنة 1987 ، 7 ، 8 ، 9 و 10 لسنة 1988 ؛ ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، قصبة تادلة ، أزيلال ، القصيبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ، 3 ، 4 ، 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 ، 3 ، 4 ، 5 لسنة 1987 ، 6 و 7 لسنة 1988 ؛ حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، جمعة سحيم ، اليوسفية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1988 ؛ مراكش كيليز ، المدينة ، الحي المحمدي ، عرصة المعاش ، باب دكالة ، تاحناوت ، أمزميز ، ايمينتانوت ، القلعة ، شيشاوة ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن دادس ، الصويرة المدينة الجديدة ، القباضة البلدية ، تمنار ، أكادير المدينة الجديدة ، آيت ملول ، انزكان ، بيوكرا ، تيزنيت ، أكادير النهضة ، كلميم ، اولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1987 ، 7 و 8 لسنة 1988 ؛ الدرادب ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ بني مكادة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 ، 215 لسنة 1986 ، 1 ، 3 ، 212 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، بني انصار ، المغنغان ، زايو ، ميدار ، الحسيمة ، امزورن ، تاركيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، احفير ، فكيك ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 ، 14 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ تاونات ، فاس عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، صفرو ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تازة المدينة الجديدة ، العالية ، كرسيف ، تاهلة ، أكنول ، وادي أمليل ، تاينست ، مكناس البطحاء ، المدينة ، بني امحمد ، الرياض ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، خنيفرة ، القباب ، الرشيدية ، أرفود ، كولميما ، الريش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1987 ، 1 و 3 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 7 و 8 لسنة 1988 ؛ القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، حد كورت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 18 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ أكدال ، مابيلا ، المحيط ، الاوداية ، يعقوب المنصور ، الرماني ، تمارة ، سلا المركز ، تابريكت ، حي السلام ، سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 30 لسنة 1983 ، 3 و 208 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ، 22 لسنة 1983 و 3 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 206 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 ، 207 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 19 لسنة 1986 ، 3 ، 5 ، 20 لسنة 1987 ، 4 ، 6 ، 21 و 22 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 ، 4 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 3 لسنتي 1987 و 1988 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 3 ، 7 و 205 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 ، 2 و 5 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 210 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1987 و 1988 ؛ سيدي البرنوصي ، باب مراكش ، سيدي عثمان ، بوسكورة ، عين الشق ، مرس السلطان ، الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ، 3 ، 11 لسنة 1987 ، 8 ، 9 و 10 لسنة 1988 ؛ دمنات ، بزو ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، القصيبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ، 3 ، 4 ، 5 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1987 ، 4 و 5 لسنة 1988 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 ، 3 ، 4 لسنة 1987 ، 6 و 7 لسنة 1988 ؛ حد اولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ، 1 ، 2 ، 3 و 4 لسنة 1988 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، جمعة سحيم ، اليوسفية ، مراكش كيليز ، الحي المحمدي ، المدينة ، باب دكالة ، عرصة المعاش ، تاحناوت ، القلعة ، امزميز ، ايمينتانوت ، ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، تمنار ، آيت وزير ، بومالن دادس ، زاكورة ، شيشاوة ، أكادير المدينة الجديدة ، آيت ملول ، بيوكرا ، أكادير الحي الصناعي ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، أولاد تايمة ، كلميم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ الدرادب ، رقم الاصدار 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 3 لسنة 1987 ؛ بني مكادة ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 213 لسنة 1984 ، 211 ، 215 لسنة 1986 ، 1 ، 3 ، 212 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، بني انصار ، الحسيمة ، امزورن ، السغنغان ، تاركيست ، ميدار ، زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 203 لسنة 1985 ، 204 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، صفرو ، أكنول ، مكناس الرياض ، أزرو ، ميدلت ، أرفود ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي سليمان ، سوق أربعاء الغرب ، مشرع بلقصيري ، حد كورت ، الرباط المدينة ، أكدال ، مابيلا ، المحيط ، سلا المركز ، حي السلام ، الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، الصخور السوداء ، المقر الجميل ، باب مراكش ، بوسكورة ، بوشنتوف ، قرية الجماعة ، عين الشق ، الفدا ، الجماعات الحضرية ، بوركون ، سيدي عثمان ، المحمدية العالية ، بنسليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين وثلاث مرات لسنة 1984 ، 3 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 ، 16 مكرر لسنة 1984 ، 3 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1982 ، 9 مكرر لسنة 1983 ، 16 مكرر لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ ابو الجعد ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنتي 1982 و 1983 ؛ خريبكة ، بني ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، الجديدة الصفا ، أزمور ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، مراكش كيليز ، الحي المحمدي ، المدينة ، عرصة المعاش ، القلعة ، ايمينتانوت ، ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ، 10 لسنة 1983 و 16 مكرر لسنة 1984 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، أكادير المدينة الجديدة ، بيوكرا ، انزكان ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، آيت ملول ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، الدرادب ، بني مكادة ، المركز ، أصيلا ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور بني انصار ، زايو ، الحسيمة ، امزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987.

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني عليها : فاس المدينة الجديدة ، ميسور ، صفرو ، مكناس المدينة ، تازة القباضة البلدية ، العليا ، مكناس البطحاء ، يعقوب المنصور ، بني امحمد ، الرياض ، الحاجب ، الرشيدية ، أرفود ، فاس البطحاء ، الرماني ، سلا سيدي موسى ، تيفلت ، دمنات ، الجديدة الصفا ، سيدي بنور ، الزمامرة ، مراكش كيليز ، عرصة المعاش ، امزميز ، ايمينتانوت ، العطاوية ، تمنار ، شيشاوة ، باب برد ، السغنغان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.